بحوث مستقبلية (١٦) ٢٠٠٦
ص ص [١٦٩-١٩١]

الوعـــد

د. يسرى وليد ابراهيم[١]

الملخص

تألف البحث من مبحثين ، الأول موسوم بـ " ماهية الوعد " وتوزع على ثلاثة مطالب تناولنا في الأول مفهوم الوعد في اللغة ومفهومه في الاصطلاح الفقهي والقانوني أما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن أدلة الوعد الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وخصص المطلب الثالث للكلام عن أركان الوعد في الفقهين الإسلامي والقانوني وتبين التماثل بينهما في ذكر هذه الأركان وأحكامها. وتوزع المبحث الثاني الموسوم بـ " اثر الوعد وانقضاؤه " على مطلبين ، تكلمنا في الأول عن اثر الوعد من ناحيتي الواعد والموعود له ، في الفقهين الإسلامي والقانوني، وأخيرا انتهى البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي خرج بها.

Abstract

The present research consists of two sections. Section One tackles the concept of "Promise" in three subsections ; the first gives its linguistic, jurisprudent, and legal definition ; the second mentions its evidence in Al-Qur'an Al- Kareem and Sunna ; the third includes the bases of promise in Islamic and legal jurisprudence and their similarities. Section two is divided into two subsections. The first talks about the effect of promise and its fulfillment. The second tackles the ways by which the promise is fulfilled in the Islamic and legal jurisprudence. Finally, the research gives a set of conclusions and recommendations.

(١) مدرس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

تاريخ الاستـــلام: ٢٠٠٥/٩/٢١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٠٦/٤/٢٤

المقدمة

الوعد نظام قانوني مفاده التزام شخص بإرادته المنفردة تجاه غيره بأن يقوم له بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطيه شيئا معينا فهو تصرف قانوني ينشأ بإرادة الواعد من دون ان يتوقف نشوؤه على قبول الموعود له ولكنه لا ينفذ إلا بقبوله أو عدم رده عليه وتضم المقدمة الفقرات الآتية :

أولا : مشكلة البحث:

لم ينظم القانون المدني العراقي نصا خاصا بالوعد بوصفه تطبيقا من تطبيقات الإرادة المنفردة وبعدّه مصدرا للالتزام في المادة (١٨٤) ، فقد اكتفى بذكر بعض صوره القانونية في المواد (٩١،٧٨،١٨٥) من القانون المدني العراقي ، إذ ما هو موقف هذا القانون من شخصٍ وعد غيره بان يقوم له بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطيه شيئا أو يبرم له عقدا ، وثبت وعده بدليل من أدله الإثبات مثل الشهادة ، لكنه نكل عن الوفاء من دون عذر ، فهل يحق للموعود له بمطالبته وإجباره قضاءً على الوفاء بوعده ؟

ثانياً: هدف البحث:

منح الموعود له حق مطالبة الواعد وإجباره قضاءً على وفاء وعده إذا ما ثبت بدليل من أدلة الإثبات المنصوص عليها قانونا سواء كان الموعود له شخصا واحداً أم أكثر وسواءً كان طبيعياً أم معنوياً .

ثالثاً: اهمية البحث :

النص على الوعد ووجوب الوفاء به جبرا عن طريق القضاء سيحقق مبدأ مهما هو شيوع البر بالوعود مما يؤدي إلى استقرار المعاملات" لان أساسها هو الأخلاق والدين إذ أقرت الأديان السماوية كافة مبدأ الوفاء بالوعد ، فضلا عن ذلك فهو واجب تفرضه الأخلاق وحسن التعامل بين الناس .

رابعاً: منهجية البحث :

اعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض المذاهب الإسلامية التي ذكرت الوعد وحثت على الوفاء به وأسهبت في تفاصيل أحكامه من خلال سرد الأمثلة التطبيقية عليه ، وهو مذهب جمهور فقه المالكية من اجل التوصل إلى أفضلها من الناحيتين العلمية والعملية معا لكي يصار إلى صياغته ضمن فقرة قانونية ، واعتمد البحث أيضا على المنهج

التحليلي في المواضيع التي تتطلب تحليل آراء أصحابها للتوصل إلى المعالجة التي يمكن اعتمادها في البحث .

خامساً: هيكلية البحث :

توزع البحث على المباحث والمطالب الآتية :

المبحث الأول : ماهية الوعد

المطلب الأول : مفهوم الوعد

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على الوعد

المطلب الثالث : أركان الوعد

المبحث الثاني : أثر الوعد وانقضاؤه

المطلب الأول : اثر الوعد

المطلب الثاني : انقضاء الوعد

المبحث الأول

ماهية الوعد

لتحديد ماهية الوعد بوصفه نظاما قانونيا ينبغي إيضاح مفهومه وبيان أدلته الشرعية التي استند إليها ، ومن ثم التطرق لأركانه ، لذا سيتوزع هذا المبحث على المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الوعد

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على الوعد

المطلب الثالث : أركان الوعد

المطلب الأول

مفهوم الوعد

قبل إيضاح مفهوم الوعد في القانون ينبغي الرجوع إلى اللغة والفقه الإسلامي . عليه سيتوزع هذا المطلب على الفروع الآتية :

الفرع الأول : الوعد في اللغة

الوعد كلمة معتلة تدل على ترجيه بقول ، يقال وعدته اعده وعدا ويكون ذلك بخير وشر فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر . والعده : الوعد جمعها عدات ، فيقال ارض بني فلان واعده : إذا رجي خيرها من المطر والأعشاب . ويوم واعد أوله يعد بحر أو برد [١] .

والوأي : الوعد الذي يوثقه على نفسه ويعزم على الوفاء به . وفي حديث وهب : قرأت في الحكمة ان الله تعالى قال إني قد وأيت على نفسي ان اذكر من ذكرني: جعلت على نفسي . ووأيت له علي أي وأيا : ضمنت له عده [٢] .

يتضح من ذلك ان مفهوم الوعد في اللغة هو قول يصدر عن شخص يتضمن قيامه بعمل خير لغيره في المستقبل من دون مقابل .

الفرع الثاني : الوعد في الفقه الإسلامي

تباين الفقه الإسلامي قي تعريف الوعد ، فتوزعوا على الآراء الآتية :

الرأي الأول : جمهور الحنفيه

الوعد التزام معلق على تحقق شرط معين ، فينشأ الالتزام بالوعد عند ثبوت الشرط وإلا فلا وجود لوعد مجرد عن شرط يعلق عليه [٣] .

الرأي الثاني : احد الحنابلة

أطلق على الوعد مصطلح العطية ويقصد بها : التزام شخص بإعطاء آخر مالا معينا سواء كان التزامه معلقا على تحقق شرط أو مجردا عنه [٤] .

---

[١] ينظر: أبو الحسين بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٦، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط١، ص١٢٥ " وأيضا ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٥، ص٣٧٦-٣٧٧ .

[٢] ينظر : أبن منظور، مرجع سابق، ص٣٧٦-٣٧٧ .

[٣] ينظر : زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٢١ " وأيضا علي حيدر، دور الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، لبنان، ص٧٧، وما بعدها " وأيضا سليم رستم الباز، شرح المجلة، ط٣، دار إحياء التراث العربي، ج١، لبنان ١٣٠٥، ص٥٦ .

[٤] ينظر : علاء الدين المرداوي، مختصر الأنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة احمد ابن حنبل الشيباني، المطبعة السلفية ومكتبتها، ص٤١٤ .

الرأي الثالث : جمهور المالكية

تباينوا في تعريف الوعد أو كما أطلقوا عليه تسمية العده ، فتوزعوا على الآراء الآتية :

١- الإمام مالك وأبن القاسم وسحنون : ان يلتزم شخص تجاه غيره بان يقوم له بعمل أو يمتنع له عن عمل أو يعطيه شيئا إذا دخل الموعود له بالعدة (بدأ بتنفيذ مقابل الوعد) . مثلا إذا قال شخص لغيره اهدم دارك وإنا أقرضك ثمن بنائها ، فبدأ بتنفيذ ذلك العمل ، التزام الواعد بوعده [١] .

٢- اصبغ : التزام شخص تجاه غيره إذا وعده بناء على سبب تحقق أم لم يتحقق ، مثلا إذا قال رجل لآخر أريد ان أتزوج فهل تقرضني مالا ، فقال له نعم ، التزم الواعد بوعده سواء تزوج الموعود له أم لا [٢] .

الرأي الرابع : أهل التفسير

قال احدهم الوعد التزام للقيام بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح ، أما قوله سأفعل كذا فذلك مباح أيضا بشرط استثناء مشيئة الله تعالى وان ينوي الوفاء به ، إذ لا يجوز ان يعد وفي ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فهذا مكروه لأنه لا يدري هل يقع منه الوفاء أو لا[٣].

وعرفه آخر بأنه قول صادق عن شخص لغيره وهو على نوعين :

١- وعد يناط به سبب مثل تزوج وإنا أعينك بدينار .

٢- وعد مجرد : هو قول مطلق يصدر عن الواعد [٤] .

---

[١] الوعد هو من قبيل التزام المعروف عند مالك فقال من ألزم نفسه معروفا لزمه، للمزيد ينظر احمد ابن المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل في ادلة الخليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧ ج٤، ص٧١ " وأيضا أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، لبنان ١٩٨٥، ص٣٤٣ .

[٢] ينظر : أبو الوليد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص٣٤٣، وما بعدها .

[٣] ينظر : أبو بكر احمد الرازي الجصاص، أحكام القران، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٤٤٢.

[٤] ينظر : أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القران، ط١، دار إحياء لكتب العربية، لبنان، ١٩٨٥، القسم (٤)، ص١٧٨٨ .

الرأي الخامس : الفقه الحديث

ذكر احدهم الوعد بأنه اخبار عن إنشاء المخبر معروفا (التزاما) في المستقبل[١]. وقال آخر الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال [٢] .وعرفه احد المفتين بأنه التزام بتحقيق شيء للغير سواء كان ذلك ابتداء من الشخص دون طلب من الغير أو بطلب منه [٣] .

بناءً على ما تقدم يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

١- الوعد التزام شخص تجاه آخر ليقوم له بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطيه شيئا سواء أكان التزاماً بسبب أو لا ، فهو تصرف شرعي إنشائي وليس اخبارياً ، فالوعد ينشئ حقا للموعود له [٤] .

٢- يصدر الوعد لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص وسواء أكان الموعود له طبيعياً أو معنوياً.

٣- الوعد تصرف تبرعي يعد شخص غيره في الحال أو المستقبل سواء وعده من تلقاء ذاته أم بطلب من الموعود له.

٤- الوعد نوع من أنواع العهد[٥]. فالناس يتعاهدون فيما بينهم على الوفاء بمعاملاتهم أو علاقاتهم المالية وغير المالية ، طالما كانت موافقة للشرع ، إذ لا يجوز التعاهد على ارتكاب المعصية [٦] .

---

[١] ينظر : عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي،ط١، السعودية، ١٩٨١، ص٢٢ .

[٢] ينظر : عبد العزيز الخياط، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، مجلة سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ١٩٩٤، ص٩ .

[٣] www.Islamadvic.com.

[٤] ينظر : فرق التصرف الاخباري من التصرف الإنشائي لدى موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج٤، القاهرة، ص٦١ .

[٥] يرى احدهم ان أنواع العهد ثلاثة : الأول ما عهده الله على السنة رسله وهو ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. الثاني ما يقطعه العبد على نفسه بينه وبين ربه كأعمال البر والنذر . والثالث : هو الوعد الصادر عن الشخص في تعامله وعلاقاته مع الآخرين . للمزيد ينظر على محمد جمان، الوصايا العشر، الشؤون الدينية، قطر، ص٧٠ وما بعدها .

[٦] اوجب العلماء الوفاء بالعهد لخطورة الغدر به استنادا لقوله تعالى ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لاتَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ (سورة يس، الآية : ٦٠)، ينظر أبو محمد بن عطية الأندلسي، تفسير بن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، دار بن حزم، لبنان، ٢٠٠٢، ص١١٤٢ .

٥- يمكن القول ان مفهوم العهد في الفقه الإسلامي هو : تصرف شرعي تبرعي ، بموجبه يلتزم الواعد تجاه الموعود له بان يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطيه شيئا أو يبرم معه عقدا في الحال أو في المستقبل ، سواء وعده من تلقاء ذاته أم بطلب منه .

الفرع الثالث : الوعد في القانون

نظم القانون المدني الأردني الوعد فعرفه في المادة (٢٥٤) منه فجاء فيها (الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره فضلاً عن المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال ، وقد يقع على عقد أو عمل) . وتضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون توضيحا للتعريف فجاء فيها : الوعد إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل ، فهو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال [١] .

وعن موقف شراح القانون من تعريف الوعد فقد أشار بعضهم إليه من دون ان يذكر تعريفا له [٢] ، ولهذا يمكن تعريفه بأنه : تصرف قانوني ، بموجبه يلتزم الواعد بإرادته المنفردة تجاه الموعود له ، بان يقوم له بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطيه شيئا أو يبرم له عقدا في المستقبل.

من خلال التعريف أعلاه يمكن القول :

١- الوعد تصرف قانوني تبرعي يلتزم فيه الواعد بإرادته أو بطلب من الموعود له .

٢- يعدّ الوعد في الغالب عملا من أعمال المعروف لان القصد منه الثواب .

٣- يلتزم الواعد في المستقبل وليس مثلما نص القانون المدني الأردني ، مثلا يعد شخص غيره بان يعطيه مبلغا من النقود في الحال فيقول تزوج وإنا أعطيك مبلغا معينا ، أو يقول له تزوج وسأعطيك مبلغا معينا ، فالتزامه هنا سينشأ في المستقبل .

[١] ينظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٢٦٧ .

[٢] ينظر : أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، المكتب القانوني، الأردن، ١٩٩٨، ص٣١٣ . وأيضا حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٢، ص٢٣٦ .

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية على الوعد

هناك أدلة شرعية على الوعد ووجوب الوفاء به في القران الكريم والسنة النبوية سيتم إيرادها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أدلة الوعد في القران الكريم

ذكر القران الكريم الوعد في آيات عديدة منها قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [١] . وقوله تعالى ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [٢] . وقوله تعالى ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولاً﴾[٣] . ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لاقِيهِ﴾[٤] . وقوله تعالى ﴿وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٥] . وقوله تعالى ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾[٧].

فهذه الآيات الكريمة تحث الإنسان على الوفاء بوعده ، فذلك من فضائل الصدق في التعامل وتعمد عدم الوفاء به كذب وخيانة لان الصدق والأمانة من الجذور الكبرى لفضائل الأخلاق وفضائل الأخلاق من كليات الدين الذي اصطفاه الله عز وجل لعباده في رحلة امتحانهم في الحياة الدنيا [٨] .

---

[١] سورة النور، من الآية : ٥٥ .

[٢] سورة إبراهيم، من الآية : ٢٢ .

[٣] سورة الفرقان، الآية : ١٦ .

[٤] سورة القصص، من الآية : ٦١ .

[٥] سورة الروم، الآية : ٦ .

[٦] سورة الذاريات، الآية : ٢٢ .

[٧] سورة الزمر، من الآية : ٧٤ .

[٨] ينظر : عبد الرحمن حسن جبكه، معارج التفكير ودقائق التدبر، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٢، المجلد (٩)، ص٦١٦-٦١٧ .

وجاء في آيات قرآنية كريمة أخرى ضرورة التزام المؤمن بكل ما يصدر عنه من قول وإلا فهو مقيت منافق آثم فقال تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [1] . ويقول مفسرو هذه الآية ان كل من ألزم نفسه عبادة أو تقربا واوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء به" لان ترك الوفاء يعد صاحبه قائلا لما لا يفعل ، وقد ذم الله فاعل ذلك طالما لم يكن قوله معصية فهو لا يلتزم بوفاء ما يعصي الله ويغضبه [2] .

الفرع الثاني : أدلة الوعد في السنة النبوية

ذكرت السنة النبوية أحاديث كثيرة عن الوعد وحثت على وجوب الوفاء به منها الحديث الذي رواه انس بن مالك عن النبي (ﷺ) انه قال (تقبلوا لي ستا اتقبل لكم بالجنة ، إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن ، غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم) رواه أبو بكر أبن أبي شيبة وأبو يعلي والحاكم والبيهقي ، ورواته ثقات ، وفي حديث آخر عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال : (اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم) رواه احمد بن حنبل وأبن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي [3] .

وروى ابن عباس عن الرسول (ﷺ) أنه قال (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه)[4] . وقال الرسول (ﷺ) أيضا (العدة عطية) [5] .

وفي حديث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (ﷺ) قال (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر

---

[1] سورة الصف، الآية : ٣ .

[2] ينظر : الجصاص، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٢ .

[3] ينظر : أبو محمد زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ج٥، مطبعة السعادة، ط١، ١٩٦٢، ص٢٢٦ .

[4] ينظر : محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفرقان، المجلد (٣)، ص٢٥٨ .

[5] ينظر : المزيد من الأمثلة على وجوب الوفاء بالوعد لدى أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة عبد الوكيل ألدروبي، دمشق، المجلد (٣)، ص١١٤ .

وإذا وعد اخلف وإذا خاصم فجر)[1] . وروى أبو داؤد حديثاً عن الرسول (ﷺ) فقال : وأي المؤمن واجب أي وعده واجب الوفاء به يعني الوعد [2] .

وبحثت السنة النبوية عن سبب عدم وفاء الواعد بوعده ورتبت الجزاء المناسب عليه كالآتي:

١- فمن وعد غيره وبنيته الوفاء بوعده لكنه لم يف بسبب خارج عن إرادته فلا إثم عليه وذلك بالاستناد إلى حديث رسول الله (ﷺ) (إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته ان يفي فلا يجد فلا إثم عليه) [3] .

ولزيادة الحيطة وتجنب الوقوع في شبهة النفاق يفضل ان يستثنى الواعد مشيئة الله عز وجل، فلا يعد أحدا إلا ويقول إن شاء الله مثلما كان ابن مسعود يفعل فلم يكن يعد أحدا إلا ويقول ان شاء الله عز وجل وهذا الأفضل ، لأنه متى فهم الموعود له جزم الواعد بوعده وجب على الواعد الوفاء ما لم يتعذر عليه ذلك [4] .

٢- ومن وعد غيره وبنيته عدم الوفاء ولم يف بوعده ، فهذا شر الخلف ، ولو قال افعل كذا ان شاء الله وبنيته أن لا يفعل كان كذابا مخالفاً للوعد ومنافقا [5] .استنادا إلى الحديث الذي الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله (ﷺ) انه قال (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان) [6] .

□

---

[1] ينظر : جلال الدين السيوطي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، كتاب الإيمان وشرائعه، ج٨، دار حديث، القاهرة، ص١١٦ .

[2] ينظر : أبو داؤد سليمان أبي الاشعث السجستاني الازدي، سنن أبي داؤد، دار حديث، القاهرة، ١٩٨٨، ج٤، ص٣٠٠-٣٠١ .

[3] ينظر : أبو داؤد، مرجع سابق، باب العدة، كتاب الأدب، ج٤، ص ٣٠٠-٣٠١ .

[4] ينظر : أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص١١٤ .

[5] ينظر : زين العابدين بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط٢، دار بن حزم، لبنان، ٢٠٠٢، ص٥٢٤ . وأيضا محمد بن إسماعيل الصنعاني، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

[6] ينظر : عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ سورة التوبة : الآية ١١٩، ج٨، ص٣٠ .

المطلب الثالث

أركان الوعد

للتعرف على أركان الوعد في القانون يجب أولا البحث عن أركانه في الفقه الإسلامي. عليه سيتوزع هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أركان الوعد في الفقه الإسلامي

لأن الوعد تصرف شرعي ينشأ بإيجاب الواعد فقط ، لذا ينبغي أن يتوافر له أركان هذا التصرف ذاتها وهي :

أولا : إيجاب الواعد :

ينشأ الوعد بقول الواعد معبرا فيه عن إيجابه ويشترط لصحة هذا الإيجاب صدروه عن شخص متمتع بأهلية الأداء لأنه عمل تبرعي ، وان تكون إرادته سليمة صحيحة ومدركة لكي يلتزم بها تجاه الموعود له [1] .

ثانيا : محل الوعد :

يرد الوعد على :

القيام بعمل : سئل مالكٌ عن رجل مات وعليه مشي إلى بيت الله فسأل ابنا له ان يمشي عنه فوعده بذلك ، فقال مالك : إذا وعد فأحب له ان يفعل" لأنه وعد بذلك [2] .

١- الامتناع عن عمل : مثل امتناع التاجر عن منافسة جاره التاجر الآخر .

٢- إعطاء شيء : مثلا يقول رجل لآخر اهدم دارك وإنا أسلفك ثمن بنائها أو تزوج وأنا أعينك في صداقها وغيرها من الأموال [3] .

٣- إبرام عقد : مثل الوعد بإبرام عقد العارية أو الإيجار [4] .

ثالثاً: صيغة الوعد :

تستخدم الألفاظ الصريحة أو المجازية منها الكناية للتعبير عن لفظ الوعد ، أما صيغته فقد يرد بصيغة منجزة (حالا) مثلا كان لرجل دين على آخر فسأله أن يؤخره

---

[1] ينظر : علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، معهد الدراسات العربية العالية، مصر، ١٩٦٤، ص٦٦-٦٧ .

[2] ينظر : أبو الوليد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص٣٣٧ .

[3] ينظر : أبو محمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص٣٣٧ .

[4] ينظر : أبو الوليد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص٣٤٥ .

إلى اجل مسمى أو غير مسمى ، فقال له أوخرك ، ويرد أيضا بصيغة المستقبل وهذا الغالب مثلا قوله سأؤخرك ، أو يعده بشيء يحصل عليه في أجل محدد مثلا سأعيرك دابتي غدا [1] .

الفرع الثاني : أركان الوعد في القانون

الوعد تصرف قانوني ينشأ بإرادة الواعد المنفردة ، لذا يجب أن يتوافر له أركان عموم التصرفات القانونية مع مراعاة خصوصية الوعد كونه ينشأ بإرادة واحدة وأركانه هي:

أولا : رضا الواعد :

يتمثل رضاه بإيجابه الصادر عنه ولكي يصح صدور الإيجاب عنه يجب أن يكون عاقلا بالغا راشدا وأن تكون له إرادة حرة صحيحة وسليمة من عيوب الإرادة[2]. ويلاحظ صدور الإيجاب بصيغة المضارع أو المستقبل .

ثانياً: محل الوعد :

استنادا إلى المواد (١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩) [3] . من القانون المدني العراقي ، يرد الوعد على عمل أو امتناع أو إعطاء شيء ، ويطبق على محله شروط محل العقد ذاتها ، ويمكن أن يرد على عقد أيضا . [*]

ثالثاً: سبب الوعد :

يجب أن يكون له سبب مشروع استنادا إلى المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي وإلا يبطل ، مع ملاحظة ان الوعد عملٌ من أعمال المعروف لذا يكون سببه في الغالب إرضاء الخالق وطلب الثواب والمغفرة ، ويمكن أن يكون سببه إرضاء المخلوق أو دوام الصلة وحسن المعاشرة أو التودد إليه .

---

[1] ينظر : أبو الوليد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص٣٤٤-٣٤٦ .

[2] ينظر : علي الخفيف، مرجع سابق، ص٧٧ .

[3] ينظر : هذه النصوص في القانون المدني العراقي .

[*] نص القانون المدني العراقي على بعضا من تطبيقات الوعد مثلا المادة (٧٨) منه وفيها (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما إذا انصرف إلى ذاك قصد المتعاقدين . وأيضا نص المادة (٩١) منه فجاء فيها (١- الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحا إلا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه . ٢- فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعدا بإبرام هذا العقد) . فيلاحظ تضمن هذين النصين وعدا محله إبرام عقد في المستقبل .

المبحث الثاني
اثر الوعد وانقضاؤه

إذا نشأ الوعد صحيحا ترتب أثره على طرفيه ، ونشوؤه لا يعني ديمومته إذ يزول وينتهي بتوافر أسباب معينة لانقضائه . عليه سيتوزع هذا المبحث على المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أثر الوعد .

المطلب الثاني : انقضاء الوعد .

المطلب الأول
اثر الوعد

يترتب على الوعد أثران ، الأول على الواعد هو التزامه بوفاء وعده ، والأثر الثاني على الموعود له هو حق مطالبة الواعد بالوفاء إذا نكل عنه ، وسيتضح تفضيل ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التزام الواعد

سيتم البحث عن التزام الواعد في الفقه الإسلامي ثم في القانون من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا : التزام الواعد في الفقه الإسلامي

يثير هذا الموضوع تساؤلات عديدة منها : هل ان الفقه الإسلامي متفق على إلزام الواعد بوعده ، وهل يجبر قضاءً على الوفاء إن امتنع عنه ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لوحظ توزع الفقه الإسلامي على الآراء الآتية :

الرأي الأول : جمهور الحنفيه

وفرقوا الوعد المجرد من الوعد المعلق كالآتي :

١- **الوعد المجرد** : قالوا لا يلزم الواعد ويحق له الرجوع فيه في أي وقت يشاء ، لكنهم استثنوا حالة واحدة يكون فيها الوعد المجرد ملزما للواعد هي : إذا باع شخص لآخر مالا بثمن من دون ثمن المثل بكثير (بغبن فاحش) وكان البيع مطلقا واشهد المشتري أمام الناس انه إذا رد البائع له الثمن يفسخ البيع ، فهذا الوعد ملزم للمشتري ولورثته من بعده لأن البيع بيع وفاء وحكمه حكم الرهن، فيحق لكل من البائع والمشتري فسخه[1].

[1] ينظر : زين العابدين بن نجيم، مرجع سابق، ص٣٢١ .

٢- **الوعد المعلق** : إذا علق وفاء الوعد على شرط معين (تحققه أو عدم تحققه) يكون ملزما للواعد إذا ثبت الشرط المعلق عليه ، وقد نظمت مجلة الأحكام العدلية قاعدة بذلك في المادة (٨٤) منها فجاء فيها (المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة) ، ومن أمثلة هذا الوعد : قول رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه ، فلم يعطه ثمنه ، التزم الواعد باداء الثمن [١] .

الرأي الثاني : جمهور الحنابلة والشافعية

قالوا : لا يلزم الوعد صاحبه مهما كان نوعه مجردا أم معلقا لأنه ليس بفرض ولا يأثم إن هو لم يفِ به على الرغم من كراهة خلفه إياه كراهه شديدة ، ولكن يستحب ويندب الوفاء به [٢] .

الرأي الثالث : جمهور المالكية وأحد الظاهرية

قالوا : يُرَغَّب في الوفاء بالوعد فهذا من مكارم الأخلاق ، لكنهم اختلفوا في منح القضاء حق إجبار الواعد على الوفاء ان نكل عنه من دون عذر فتوزعوا على الآراء :

١- رأى الإمام مالك وابن شبرمه وأحد الظاهرية : قالوا الوفاء بالوعد فرض على الواعد ، لذا يجبر قضاء عليه إن امتنع عنه [٣] .

٢- رأي أحد فقهاء المالكية : قال الوفاء بالوعد مندوب وليس بفرض ، ويفضل الوفاء به[٤].

٣- رأي اصبغ : قال يجب الوفاء بالوعد ، ويجبر الواعد قضاء على الوفاء إذا كان وعده بسبب سواء بدأ الموعود له بالعمل الذي وعد من أجله أو لا . مثلا إذا قال رجل لآخر أريد أن أتزوج فاسلفني مالا ، فقال الواعد نعم ، وجب عليه الوفاء سواء تزوج الموعود له أم لا ، وسواء وعده من تلقاء ذاته أم بناء على طلبه [٥] .

---

[١] ينظر : زين العابدين بن نجيم، مرجع سابق، ص٣٢١، وأيضا علي حيدر، مرجع سابق، ص٧٧.

[٢] ينظر : أبو عبد الله بن الحسين العثماني الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣، ص١٦٠ " وأيضا سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ص١٢١٥ .

[٣] ينظر : مالك بن انس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٥، ج٢، ص ٧٥٣ " وأيضا أبو محمد بن حزم، المحلى شرح المجلى، ج٨، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٩٧، ط١، ص١٨٠.

[٤] ينظر : احمد بن المختار الجكني الشنقيطي، مرجع سابق، ص٧١ .

[٥] ينظر : أبو الوليد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص٣٤٤ .

٤- رأي سحنون : قال يجب الوفاء بالوعد إذا كان بسبب ودخل الموعود له في العدة أي بدأ بتنفيذ العمل الذي وعد من اجله ، وإلا فلا يلتزم الواعد بالوفاء ولا يجبر قضاءً على ذلك [١] .

والراجح من تلك الآراء المذكور سالفاً هو رأي الإمام مالك وأبن شبرمه من جمهور المالكية للأسباب الآتية :

١- الوعد تصرف إرادي شرعي صادر عن إرادة الواعد ، وهذه الإرادة قادرة على إلزام صاحبها إذا كانت جدية وواعية وحرة وصادرة عمن هو متمتع بالأهلية الكاملة .

٢- بإمكان الواعد إذا لم يكن متأكدا من قدرته على وفاء وعده ان يقرن وعده باستثناء مشيئة الله تعالى ، فلا يطالبه الموعود له بشيء ولكن عدم الاستثناء وقت صدور الوعد يفيد عزمه ونيته على الالتزام بالوعد إلا انه نكل عند الوفاء .

٣- إذا لم تكن إرادة الإنسان قادرة على إلزامه ، فكيف ستستطيع إلزام غيره إذا ما ارتبطت مع غيرها عند إبرام العقد ، ولهذا ينبغي لكل إرادة ان تلزم من صدرت عنه .

٤- القول بالتزام الإنسان بوعوده التي قطعها للآخرين ينسجم ويؤكد أدلة الوعد الشرعية الواردة في القران والسنة فقد حثا على الوفاء بالوعد لكونه واجب تفرضه الأخلاق وحسن استقرار التعامل بين الناس .

ثانياً: التزام الواعد في القانون

نص القانون المدني الأردني على التزام الواعد بوعده في الفقرة (٢) من المادة (٢٥٤) منه جاء فيها (ويلزم الواعد صاحبه ...) .

استنادا إلى النص السابق يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

١- اعتمد القانون المدني الأردني على رأي جمهور المالكية وابن شبرمة في صياغة هذه الفقرة على وجه الخصوص فقرر لزوم الوعد للواعد .

٢- التزام الواعد بوعده يمثل تطبيقا لمبدأ حسن النية في التعامل من خلال فرض الالتزام بالوعود مما يؤدي إلى استقرار المعاملات .

٣- طالما الوعد تصرف قانوني إرادي لهذا ينشأ صحيحا بإرادة الواعد المنفردة ولا يتطلب شكلية معينة لها مثل الإعلان أو الكتابة وغيرها من الإجراءات .

---

[١] ينظر المرجع أعلاه، ص٣٤٣ .

٤- بنشوء الوعد صحيحا (توافر أركانه وشروطه) يصبح ملزما للواعد فلا يحق له الرجوع فيه ، بل يجبر قضاء على الوفاء به مال ينقضِ بطرق الانقضاء التي سيتم ذكرها في المطلب الثاني من هذا البحث .

الفرع الثاني : حق الموعود له

سيتم البحث عن حق الموعود له في الفقه الإسلامي ثم في القانون من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: حق الموعود له في الفقه الإسلامي

يثير هذا الموضوع تساؤلات عديدة أهمها : كيف يبدي الموعود له قبوله بالوعد إذا كان راغبا فيه، وإذا كان رافضا له فهل يملك الواعد حق فرضه عليه مثلما يملك حق إنشائه، وهل تنطبق إحكام حق الموعود له سواء كان واحدا أم متعددا ؟

الجواب عن هذه التساؤلات يمكن القول ان من حق الواعد إنشاء الوعود التي يريدها لكنه لا يملك حق فرضها على الآخرين إذا رفضوها ، وعلى الموعود التعبير عن إرادته بقبول الوعد أو رفضه من خلال رده للواعد ، لأنه لا يدخل شيء في الملك إنسان إلا بإرادته [١] . فيستفاد من الوعد بقبوله أو عدم رده ، ويرتد للواعد برد الموعود له إذا كان رافضا ويملك ورثه الموعود له حق الرد أو القبول إذا توفي الأخير قبل ان يعبّر عن إرادته ، فإذا وعد شخصٌ غيره بأن يقوم له بعمل أو يمتنع له عن عمل أو يعطيه شيئا أو يبرم له عقدا ، ونكل عن الوفاء بوعده بلا عذر ، فللموعود له حق مطالبته بالوفاء وإجباره قضاءً على ذلك ، وهنا ميّز الفقه الإسلامي الوعد الصادر لشخص واحد ويسمى بـ (المعين) من الوعد الصادر لأكثر من شخص ويسمى بـ (غير المعين) مثل جماعة من الأيتام أو طلاب العلم أو شخص معنوي مثل مؤسسة خيرية وغيرها ، فالموعود له إذا كان شخصاً معيناً ونكل الواعد عن الوفاء بوعده له، فله حق مطالبته قضاءا على الوفاء إذا تمكن من إثبات الوعد [٢] ، إما إذا صدر

---

[١] ينظر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٩٦ "٧ وأيضا زين العابدين بن نجيم، مرجع سابق، ص٣٨٢ .

[٢] قال مالك يجبر الواعد قضاءً على الوفاء بوعده إذا ثبت حق الموعود له بشهادة شاهد مع يمينه والإ فلا شيء له، للمزيد ينظر مالك بن انس، مرجع سابق، ص٧٥٣ .

الوعد لشخص غير معين فالمشهود عند المالكية وكما ذكر ذلك أحد الفقهاء المحدثين ، بأنه يلتزم ديانه لا قضاءً بوفاء الوعد لصعوبة معرفة قبول الموعود لهم أو رفضهم ، ولان إلزام الواعد قضاءً على الوفاء سيبعده عن قصد الثواب المرجو من وعده [1] . لهذا ينشأ الوعد ويتم بإرادة الواعد المنفردة ولا يتطلب قبول الموعود له .

ثانيا : حق الموعود له في القانون

لم ينظم كل من القانون المدني العراقي والأردني هذا الحق ضمن نص خاص به ولعل أسباب ذلك هي :

١- عدم نص القانون المدني العراقي أصلا على الوعد .

٢- استند القانون المدني الأردني إلى نص المادة (٢٥٣ / ١) منه والمنظمة للإراده المنفردة بوصفها قاعدة عامه تنطبق على أحكام الوعد في الحالات التي تخلو من نص ، وقد جاء في تلك المادة (إذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف إلا بقبوله) . فهذه الفقرة تنطبق على الموعود له المعين وغير المعين لأنها لم تميز بينهما ولهذه الأسباب يفضل أن ينص كلا القانونين المذكورين سالفاً على حق الموعود له بدلا من تطبيق القواعد العامة .

المطلب الثاني

انقضاء الوعد

سيتم البحث عن طرق انقضاء الوعد في الفقه الإسلامي والقانون من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : انقضاء الوعد في الفقه الإسلامي

ذهب معظم الفقهاء المسلمين إلى أن الوعد ينتهي ويزول بأسباب منها تعود إلى الواعد ومنها تعود إلى الموعود له ، وهي :

١- وفاة الواعد : إذا وعد الواعد وتوفي قبل قبض الموعود ، انقضى الوعد فلا يحق للأخير مطالبة ورثة الواعد بالوفاء [2] ، ويترتب على هذا القول نتائج :-

---

[1] ينظر : علي الخفيف، مرجع سابق، ص١٩٤ .

[2] ينظر : مالك بن انس، مرجع سابق، ص٧٥٣ " وأيضا احمد بن المختار الجكني الشنقيطي، مرجع سابق، ص٧١ " وأيضا علي حيدر، مرجع سابق، ص٧٧ .

أ- الوعد حق شخصي للواعد ولا يعد من ضمن أموال التركة فلا يورث .

ب- يتم الوعد بقبض الموعود له وحيازته للموعود به ، فقبوله للوعد لا يكفي لتمام الوعد ما لم يقترن بالقبض .

ج – إذا توفى الموعود له بعد قبوله للوعد أو عدم رده ، فمن حق ورثته مطالبة الواعد بالوفاء

٢- إفلاس الواعد : فلا يعد قادرا على الوفاء بوعده بسبب زيادة ديونه على حقوقه .

٣- مرض الواعد مرض الموت : يعد سببا لانقضاء الوعد [١] .

٤- إسقاط الوعد : يسقط بتنازل الموعود له وعدم مطالبته بالوفاء ، فيدل ذلك على عدم رغبته بالوعد ، ويجدر بالذكر إنّ إسقاط الوعد هو من قبيل الإسقاط بغير عوض (بلا مقابل) لأنّ الموعود له أزال حقه في الوعد بإرادته المنفردة فتلاشى [٢] .

٥- تعذر الوفاء بالوعد لسبب خارج عن إرادة الواعد : ويستفاد ذلك من خلال مفهوم الوعد وأدلته الشرعية ، إذ لا إلزام بمستحيل ، فمن لا يقدر على الوفاء بوعده على الرغم من نيته الوفاء به ، ينقضي وعده .

الفرع الثاني : انقضاء الوعد في القانون

نص القانون المدني الأردني على طريقتين ينقضي فيهما الوعد، فجاء في المادة (٢/٢٥٤) منه (ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفلس).

يلاحظ على هذه المادة اعتماد هذا القانون على رأي فقه المالكية في اختيار طرق انقضاء الوعد وهما وفاة الواعد وإفلاسه ، ولم يذكر الطرق الأخرى اكتفاء منه بالرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقها بدلا من النص عليها ضمن فقرات خاصة .

---

[١] ينظر : مالك بن انس، المرجع السابق، ص٧٥٣ .

[٢] ينظر : عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط١، المكتبة الحسينية، مصر، ص٧٩ .

الخاتمة

تتضمن النتائج والتوصيات الآتية :

أولا : نتائج البحث

١- الوعد تصرف قانوني ينشأ بإرادة الواعد المنفردة من دون أن يتوقف على قبول الموعود له بموجبها يلتزم الأول تجاه الثاني بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطيه شيئا أو يبرم عقدا في الحال أو المستقبل ، وقد تم التوصل إلى هذا التعريف بعد الرجوع إلى اللغة والفقه الإسلامي والقانون خاصة القانون المدني الأردني لأنّ القانون المدني العراقي لم ينظم هذا الموضوع في نصوصه .

٢- يستمد الوعد أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد وردت آيات كثيرة ، حتى لم يكن المجال كافيا لذكرها في البحث ، عن الوعد ووجوب الوفاء به إذا كان بقدرة الواعد ، فان تعذر عليه الوفاء لسبب خارج عن إرادته فلا أثم عليه ، وأكدت السنة النبوية على ما جاء في هذه الآيات الكريمة واصفة الواعد الذي نكل عن وفاء وعده بإرادته بالمنافق الآثم .

٣- ينشأ الوعد على أركان عموم التصرفات القانونية وهي أركان العقد المطبقة على الإرادة المنفردة لأن الوعد يمثل تطبيقا عليها ، وأركانه في الفقه الإسلامي مماثلة لأركانه في القانون.

٤- بنشوء الوعد يترتب إلتزام على الواعد هو الوفاء به ، ففي الفقه الإسلامي يلاحظ توزعه على آراء ، إذ رتب جمهور المالكية التزاما على الواعد بالوفاء مطلقا سواء التزم بسبب أم لا وسواء دخل الموعود له في العدة أم لا ، في حين اشترط بعض المالكية ترتيب التزام على الواعد ان دخل الموعود له في العدة ، وقال بعض المالكية يترتب التزام على الواعد إذا وعد بسبب ، أما معظم الحنفية فلم يرتبوا أي التزام على الواعد إلا إذا كان وعده معلقا على شرط متحقق ، لكن القانون المدني الأردني اعتمد رأي جمهور المالكية لأنّ ذلك سيحقق استقرار التعامل .

٥- القول بنشوء الوعد لا يعني تمامه ، لأنه يتم بقبول الموعود له أو عدم رده ، فإذا قبله اكتمل بوصفه نظاما قانونيا ، لكن إذا رده الموعود له برفضه يرتد إلى الواعد ، فيجب على الموعود له إبداء رأيه حتى لا يتملك شيئاً من دون إرادته وهذا ما قاله معظم الفقهاء المسلمين إذا كان الموعود له شخصا معينا أي واحدا فإن كان أكثر (أي شخص

غير معين) فلا يحتاج تمام الوعد لقبوله بسبب صعوبة التعرف عليه ، أما في القانون المدني العراقي والأردني فلم ينصا على ذلك .

٦- تمام الوعد لا يعني دوامه ، فينقضي بتوافر أسباب الانقضاء إذ ذكر الفقه الإسلامي طريقتين ينقضي بهما الوعد وهما وفاة الواعد وإفلاسه ، أما الطرق الأخرى وهي إسقاط الوعد أو انقضاؤه لعدم وفاء الواعد به لسبب خارج عن إرادته فقد استدل عليها ضمنا من خلال أمثلة الوعد المذكورة في الآراء الفقهية ، ويلاحظ أنّ القانون المدني الأردني اعتمد الطريقتين الأوليتين هما وفاة الواعد وإفلاسه ، تاركا الطرق الباقية للقواعد العامة.

ثانيا : توصيات البحث

أ- يفضل النص على الوعد بوصفه تطبيقا من تطبيقات الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام ، ويكون بالصيغة الآتية :

١- الوعد تصرف قانوني ينشأ بإرادة الواعد المنفردة ، بموجبها يلتزم تجاه الموعود له بأن يقوم له بعمل أو يمتنع عن عمل أو يعطيه شيئا أو يبرم له عقدا في الحال أو المستقبل.

ب- يفضل النص على أحكام الوعد في الفقرة الثانية والثالثة من خلال اعتماد رأي جمهور المالكية وبالصيغة الآتية :

٢- بنشوء الوعد صحيحا يصبح ملزما للواعد فلا يحق له الرجوع فيه .

٣- يتم الوعد بقبول الموعود له أو عدم رده ، وله إجبار الواعد قضاءً على الوفاء إذا لم يفِ به اختياراً .

صياغة نص ينظم فيه طرق انقضاء الوعد بوفاة الواعد أو إفلاسه وبالصيغة الآتية : —ج

٤- ينقضي الوعد بوفاة الواعد أو إفلاسه .

قائمة المصادر

أولا : المصادر اللغوية :

١- أبو الحسين بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ج٦ .

٢- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج١٥ .

ثانيا : المصادر الفقهية والقانونية :

٣- زين العابدين بن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٤- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مكتبة النهضة ، لبنان ، ج١ .

٥- سليم رستم البار ، شرح المجلة ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ١٣٠٥ .

٦- علاء الدين المرداوي ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

٧- احمد بن مختار الجكني الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة الخليل ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٧ ، ج٤ .

٨- أبو الوليد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ١٩٨٥ .

٩- عدنان خالد التركماني ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، ط١ ، السعودية ١٩٨١ .

١٠-موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ج٤ .

١١- علي محمد جماز ، الوصايا العشر ، الشؤون الدينية ، قطر .

١٢- أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، ط٢ ، المكتب القانوني ، الأردن ١٩٩٨ .

١٣-حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الأردن ٢٠٠٢ .

١٤- أبو محمد زكي الدين المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، ط١ ، مطبعة السعادة ١٩٦٢ ، ج٥ .

١٥- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، مكتبة عبد الوكيل الدروبي ، دمشق ، المجلد(٣).

١٦-زين العابدين بن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، ط٢ ، دار ابن حزم ، لبنان ٢٠٠٢ .

١٧-علي الخفيف ، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ، معهد الدراسات العربية العالية، مصر ١٩٦٤ .

١٨-أبو عبد الله بن الحسين العثماني الشافعي ، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ٢٠٠٣ .

١٩-سعدي أبو حبيب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ج٢ .

٢٠-مالك بن انس ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ١٩٨٥ ، ج٢ .

٢١- أبو محمد بن حزم ، المحلى شرح المجلى ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي، لبنان ١٩٩٧، ج٨ .

٢٢-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، المكتبة العصرية ، بيروت ٢٠٠٣ .

٢٣-عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ط١، المكتبة الحسينية، مصر ، ج٢ .

ثالثا : مصادر تفسير القران والأحاديث الشريفة :

٢٤- أبو بكر احمد الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج٣.

٢٥- أبو بكر محمد بن العربي ، أحكام القرآن ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، لبنان ١٩٨٥ ، القسم (٤) .

٢٦-أبو محمد بن عطية الأندلسي، تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١ ، دار ابن حزم ، لبنان ٢٠٠٢ .

٢٧- عبد الرحمن حسن جبكه ، معارج التفكير ودقائق التدبر ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ٢٠٠٢ ، المجلد (٩) .

٢٨- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفرقان ، المجلد (٣) .

٢٩-جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي كتاب الإيمان وشرائعه ، دار حديث ، القاهرة ، ج٨ .

٣٠- أبـو داؤد سـليمان أبـي الاشـعث السجسـتاني الازدي ، سـنن أبـي داؤد ، دار حـديث ، القاهرة ١٩٨٨ ، ج٤ .

٣١-عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، ج٨ .

رابعا : القوانين والمذكرات الإيضاحية :

٣٢-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٣٣- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٣٤-المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج١ .

خامسا : المجلات :

٣٥-مجلة سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، عمان ١٩٩٤ .

سادسا : الانترنت

36- www.Islamadvic.com